

قوله -رحمه الله- : **"والأثمان"**. هذا النوع الثاني من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي الأثمان، والأثمان جمع ثمن، والأصل في الأثمان أنها تُطلق على كل ما يتخذها الناس ثمنًا في بياعاتهم ومعاضاتهم، هذا المقصود بالأثمان؛ كل ما يتخذها الناس ثمنًا في بياعاتهم ومعاضاتهم، إلا أن الفقهاء يقصرون ذلك على الذهب والفضة، ولذلك يقول بعضهم: زكاة النقدين، والمقصود بالنقدين الذهب والفضة؛ لأنها أصل الأثمان، وبالتالي الأثمان المقصود بها الذهب والفضة كما ذكر المؤلف رحمه الله، ولكن ما عداها اختلفوا في إلحاقه؛ كالفلوس، أي: العملة المعدنية من غير الذهب والفضة.

والأوراق النقدية في الزمان المعاصر اختلفوا في إلحاقها بالذهب والفضة، لكن الإجماع منعقد على وجوبها في الذهب والفضة، واختلفوا فيما يقوم مقام الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة أو لا من الفلوس، وهي الأثمان المعدنية، العملات المعدنية، وكذلك العملات الورقية.

قوله -رحمه الله- : **"فتجب"** أي: الزكاة في الذهب والفضة.

قوله -رحمه الله- : **"في كل عشرين مثقالاً"** من الذهب، المثقال من الذهب،

قوله -رحمه الله- : **"فيجب فيها نصف مثقال"**، وهذا النصاب، وهو عشرون مثقالاً، هو بقدر خمس وثمانين غرامًا من الذهب في الوزن المعاصر، خمس وثمانون غرامًا من الذهب، فإذا ملك الإنسان خمسة وثمانين غرامًا من الذهب، فإنه قد ملك مالا تجب فيه الزكاة. هذا القدر، وهو عشرون مثقالاً، يجب فيه نصف مثقال وهو ربع العشر، والمثقال من حيث الوزن أربع غرامات وربع من الذهب في الوزن المعاصر، فأربع غرامات وربع في الوزن المعاصر تقابل مثقالاً، فإذا ضربت أربع غرامات وربعًا في عشرين يكون النصاب كم؟ خمسة وثمانين غرامًا من الذهب بالوزن المعاصر.

قوله -رحمه الله- : **"في مائتي درهم"** أي: في مائتي عملة قطعة من عملات الفضة، فالدرهم من الفضة، والمثاقيل من الذهب، وهي الدينانير.

قوله -رحمه الله- : **"في مائتي درهم خمسة دراهم"** وهي ربع العشر. ونصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون غرامًا بالوزن المعاصر، هي قدر ما ذكره في هذا، وهي مائتا درهم.

والأصل في هذا ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»**، وخمس أواق أي: مائتا درهم، فالأوقية أربعون درهمًا، الأوقية تقابل أربعين درهمًا، وقد بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- **«أنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة»**

قوله -رحمه الله- : **"وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس"**.

فذكر الركاز بعد النقدين لأنه غالبًا يكون الركاز من الذهب أو الفضة، وإلا فحقه أن يؤخر؛ لأنه ليس زكاةً ولا يجب فيه نصاب، ولا يُصرف مصرف الزكاة، لكن ذكره لمناسبته، حيث تكلم عن الأثمان فاستوفى ما يتعلق بها من الحقوق المالية فذكر الركاز، والركاز هو ما وُجد من دفن الجاهلية، عرفه بقوله: دفن الجاهلية.

دفن أي: مدفون الجاهلية، فما وجده مدفونًا من الكنوز من أموال الكفار فإنه ركاز يجب فيه الخمس، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

ولا خلاف بين العلماء في هذا المعنى إلا ما نُقل عن الحسن البصري، فإنه فَرَّقَ بين ما يوجد في أرض الحرب، وما يوجد في أرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، لكن قوله مردود بالحديث.

وأما الرِّكاز فإنه في قول جمهور العلماء يشمل كل أنواع المال، ولذلك الرِّكاز الذي فيه الخمس كل ما كان مألًا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة، والحديد، والرَّصاص، والرُّصْفَر، والآنية وغير ذلك، وهذا قول الجمهور.

والشافعي -رحمه الله- له قول وافق الجمهور فيه، وانفرد بقول آخر؛ حيث قصر الرِّكاز على الذهب والفضة فقط. والصواب ما عليه الجمهور من أن الرِّكاز دفن الجاهلية من أي نوع كان المال؛ سواء من ذهب، أو فضة، أو معادن، أو ألماس، أو ما إلى ذلك مما يدفن، ولكن لا بد أن يظهر فيه علامة أنه من مال الكفار، فإن كان عليه ما يدل على أنه من أموال المسلمين فهو لُقْطَةٌ، إذا كان ظهر فيه ما يدل على أنه كنز لمسلم، مال لمسلم، فإنه يكون لقطعة ولا يكون ركازًا.

الرِّكاز يُشترط فيه أن يكون من دفن الجاهلية، من أموال أهل الكفر، أما إذا كان عليه علامات أموال المسلمين فإنه يكون لُقْطَةٌ، والواجب فيه الخُمُسُ؛ أي: يقدر ما حصله من الرِّكاز، إما أن يخرج الخُمُسُ من عينه، أو يُخرج الخُمُسُ من قيمته إذا كان في إخراجهِ من عينه مشقة.